

القانون الداخلي لسلك التعليم الابتدائي

اسم التلميذ(ة):.....
اسم ولي التلميذ(ة):.....
المستوى:.....
البريد الالكتروني:.....
الهاتف:.....
العنوان الكامل:.....

الفصل الأول:

مقتضيات عامة:

- مجموعة مدارس بونوني للتعليم المدرسي الخصوصي، مؤسسة تربوية، تقدم خدمات التربية والتدريس وفق المناهج الرسمية المقررة، والمناهج الإضافية المختارة، والأنشطة الرياضية والثقافية والفنية، وتوظف التجهيزات من حجرات وملاعب ووسائل تعليمية ومكتبة وغيرها من مصادر العلم والمعرفة التي تمنح للتلميذ(ة) فرصا سانحة للتكوين الذاتي.
- يلتزم كل فاعل داخل المؤسسة: إداري(ة)، أستاذ(ة)، تلميذ(ة)، سائق، منطف(ة)، حارس أمن...بما يلي:
 - 1- نهج الحياد الإيديولوجي والسياسي باعتبار المؤسسة فضاء عموميا مخصصا للتربية والتكوين، وفق مناهج محددة سلفا، ولا يسمح القيام بداخلها بأعمال الدعاية السياسية والإيديولوجية.
 - 2- التحلي بالتسامح والاحترام تجاه الآخرين وإيثار الحوار في حالة نشوب خلاف ما.
 - 3- العناية والمحافظة على ممتلكات ومعدات المؤسسة وتجهيزاتها، واستعمالها استعمالا سليما.
 - 4- العمل بمبدأ الوقاية والسلامة لتحقيق الأمن الشخصي والجماعي باحترام التعليمات والأوامر الإدارية، والإسهام في النظام، وإخلاء الأماكن في حالة خطر ما.
- خدمات التربية والتعليم حق مكفول للتلاميذ(ات) المسجلين(ات) بالمؤسسة دون تمييز، وتخضع الحياة المدرسية لضوابط تستمد مقتضياتها من القوانين العامة والخاصة ودوريات سلطات التربية والتكوين، وتشكل قانونا داخليا يلتزم باحترامه التلاميذ(ات) وأولياؤهم والأطر الإدارية وشركاء المؤسسة.
- 5- تلتزم المؤسسة بتوثيق جميع الأنشطة المبرمجة خلال الموسم الدراسي الجاري ونشر بعض صورها في حسابها الخاص بـ Facebook وفي بعض الجرائد الإلكترونية، على أساس تزويد تلميذاتها وتلاميذها بالصور بناء على طلبات أوليائهم.

الفصل الثاني:

- المادة 1: يعتبر التلميذ(ة) مسجلا(ة) بصفة رسمية بالمؤسسة إذا تقدم(ت) بجميع الوثائق المطلوبة بما فيها القانون الداخلي مصادق عليه، وأدى(ت) الواجبات والرسوم (رسوم التسجيل + رسوم الدراسة ابتداء من شتنبر إلى يونيو رغم الغياب وتضامنا مع المؤسسة في حالة ظروف استثنائية أو آفات تعرفها البلاد أو ما شابه... إلا في حالة مغادرة المؤسسة)، ويلتزم وليه(ها) بإخبار الإدارة التربوية أثناء التسجيل، إذا ما كان التلميذ(ة) يعيش وضعية صحية أو اجتماعية خاصة. ويخبر الآباء والأولياء وجوبا المؤسسة بكل تغيير يطرأ على عناوينهم وأرقام هواتفهم.
- المادة 2: لا يمكن لأي أب أو ولي استعادة رسوم التسجيل في حالة العدول عن تنمة إجراءات تسجيل ابنه أو ابنته، كما أنه لا يتسلم شهادة المغادرة في حالة رغبته في تغيير المؤسسة إلا بعد دفع جميع المستحقات التي في ذمته لها.
- المادة 3: لا تتحمل المؤسسة مسؤولية فقدان التلميذ لمقعده بسبب تأخر في عملية التسجيل أو إعادة التسجيل.
- المادة 4: لا تسلم شهادة المغادرة لولي التلميذ(ة) إلا بعد أدائه لكافة الواجبات المترتبة عليه، وفي حالة الرفض يحق للمؤسسة أن تتخذ ضده الإجراءات المناسبة.
- المادة 5: تؤدي واجبات الدراسة في الفترة الممتدة ما بين اليوم الأول واليوم الخامس من كل شهر على مدار الموسم الدراسي الذي يشمل عشرة أشهر ابتداء من شهر شتنبر وانتهاء بشهر يونيو، حتى عن الشهور التي يتغيب فيها التلميذ(ة) لأي سبب من الأسباب إلا في حالة مغادرة المؤسسة بعد دفع ما عليه من مستحقات.
- المادة 6: على الآباء والأولياء الالتزام بوقت المداومة (الدراسة) نصف ساعة قبل وبعد وقت الخروج صباحا ومساء. وعند اقتضاء تأخرهم أي تجاوز وقت المداومة ولو بخمس دقائق إخبار المؤسسة مسبقا، وبما أن هذا يعتبر عملا إضافيا للمسؤولين عن الحراسة، فعلى الآباء والأولياء أداء خدمة الساعات الإضافية - قيمة الأداء ستحدد من قبل الإدارة.
- المادة 7: لن يسلم التلميذ(ة) لشخص لم يتعود على اصطحابه في الخروج إلا بعد مهاتفة وليه(ها) للإدارة، وسيبقى في المؤسسة حتى يحضر وليه (ها).
- المادة 8: من حق التلاميذ(ات) وأوليائهم معرفة البرامج المقررة، نظام المراقبة المستمرة، ونظام الامتحانات والتعليمات التربوية المحددة من طرف الفريق التربوي، وتوقيت الدراسة، وتوقيت شهر رمضان المعظم، وذلك بالعمل بعد زوال الأربعاء والتمتع بنصف يوم الجمعة مساء، ويتأتى لهم ذلك عبر التوضيحات والشروح التي تقدمها لهم الإدارة التربوية.
- المادة 9: يمنع الاحتفال بأعياد الميلاد بالمؤسسة لعدة أسباب منها: (السيرورة العادية للدروس، ارتفاع وتيرة الاحتفالات، لدواع صحية...)، كما يمنع على التلاميذ (ات) مضغ العلكة داخل حرم المؤسسة مع الحرص على عدم إحضار المشروبات الغازية، السكاكر، Ships، البسكويت وما شابهه ومن خالف القانون الداخلي وأضرها تتم مصادرتها من طرف الإدارة التربوية.
- المادة 10: كل تلميذ(ة) ملزم بارتداء الزي المدرسي المعمول به، و يمنع على التلميذات وضع طلاء الأظافر ، كما يمنع منعنا كليا صبغ الشعر وتلوينه (بالنسبة للإناث و الذكور)، أو طلق الشعر حلاقات غريبة بالنسبة للذكور أو قص الغرة الطويلة (القصة فوق العينين) أو تصفيفه بطريقة لا تربوية، أو ارتداء القبعات أو السراويل المقطعة أو التنورات و الفساتين القصيرة أو العارية رغم ارتداء Les bas أو

- كولون) و الشورت القصير بالنسبة للبدلة الرياضية، أو الأقراط الطويلة أو القلادات المثيرة، أو ما يحمل إعطاءات تتعارض ورسالة التربية والتعليم والتكوين، وللإدارة التربوية السلطة التقديرية في تحديد مجانية الهدنام للمعايير التربوية، ويحق للمؤسسة منع كل تلميذ(ة) يرتدي أشياء غير مناسبة من الولوج إليها أو إلى الفصل الدراسي، وتقوم باستدعاء وليه(ها) لتسلمه(ها)، وفي حالة العود، يستدعي ولي التلميذ(ة) لتوقيع التزام في هذا الصدد، كما يتخذ مجلس القسم الإجراءات اللازمة في حق التلميذ(ة).
- المادة 11: يعتبر الأستاذ(ة) المصدر الوحيد في تقويم تعلمات التلاميذ(ات) بناء على الامتحانات والتقويمات التي يجرونها، ولا يسمح للإدارة أو ولي تلميذ(ة) التدخل في هذا الموضوع حرصاً على مصداقية التقويم التربوي، وتطبيقاً للتوجيهات والقرارات الصادرة عن الوزارة الوصية.
- المادة 12: يلتزم آباء وأولياء التلاميذ(ات) بتتبع مواظبة أبنائهم وبناتهم على الدروس، ومراقبتهم(ن) في البيت للتأكد من عملهم(ن) الدراسي، ونتائجهم(ن) ومواصلة دراستهم(ن) دون تهاون أو تماطل، وكذا زيارة المؤسسة على الأقل مرة في الشهر وفي حالة استدعائهم، ولا يحق للآباء والأولياء ولوج الأقسام لأي سبب كان.
- المادة 13: تخرّب المؤسسة الآباء والأولياء بالنتائج الدراسية وبكل المستجدات والاجتماعات الإخبارية، واجتماعات جمعية آباء وأمهات وأولياء التلاميذ والتلميذات.
- المادة 14: يساهم التلاميذ(ات) في الأنشطة المدرسية المدمجة، ويفسح لهم(ن) المجال للمشاركة في الأنشطة الموازية التي تنظمها المؤسسة، وهم مطالبون بإنجاز واجباتهم(ن) المنزلية وإحضار الأدوات المدرسية، ولوازم التربية البدنية، ويعتبر عدم الالتزام بها إخلالاً بالنظام داخل الفصل، يعرض التلميذ(ة) للإجراءات التأديبية المعمول بها.
- المادة 15: تخضع الأنشطة الخارجية، والأنشطة الخارجة عن توقيت الدراسة لضوابط يحدد بموجبها: نوع النشاط، الهدف منه، المؤطر(ة)، المسؤول(ة)، شروط استعمال الفضاءات والأدوات، ولا ينجز إلا بموافقة رسمية من طرف الإدارة التربوية.
- المادة 16: على كافة التلاميذ(ات) المواظبة والانضباط للمواقف الدراسية ولنظمها وقواعدها وتجنب كل غياب غير مبرر.
- المادة 17: القسم فضاء للتصحيح، ويتمتع فيه التلميذ(ة) بحق الوقاية والحماية، ويعتبر الأستاذ(ة) مسؤولاً(ة) عن ذلك، وكل تلميذ(ة) أتلّف أو ساهم في الإخلال بنظافة قسمه(ها)، فهو مسؤول(ة) عن عملية الإصحاح أو الشراء لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه، ويتقاسم التلاميذ(ات) بالتضامن مسؤولية نظافة القسم وسلامة الممتلكات والتجهيزات به.
- المادة 18: كل مخالفة أو عمل مشين يرتكبه التلميذ(ة) يستلزم عرضه على مجلس القسم لاتخاذ الإجراءات المناسبة، والتي تدون بملف التلميذ(ة)، كما عليه(ها) الابتعاد عن أي سلوك يتسم بالعنف، وما من شأنه أن يسبب ضرراً له(ها) أو لغيره(ها)،
- المادة 19: يمنع على التلميذ(ة) حمل الأدوات الحادة، ويمنع إحضار الأدوات المشوشة (أجهزة التسجيل، النقود...)، كما يمنع حمل الهواتف أو اللوحات الإلكترونية أو استعمالها سواء داخل المؤسسة أو أثناء الخرجات الدراسية أو الترفيهية، وفي حالة مصادر هذه الأجهزة لا تسلم لولي التلميذ(ة) إلا بعد توقيعه على التزام بعدم تكرار السلوك نفسه من طرف ابنه أو ابنته، وفي حالة العود، تحجز الإدارة الأداة حتى نهاية الموسم الدراسي الجاري، مع توجيه توبيخ للتلميذ(ة) المعني(ة) بالأمر. كما يمنع إحضار الأمتعة النفيسة، وفي حالة ضياعها لا تتحمل المؤسسة أية مسؤولية.
- المادة 20: تعتبر المؤسسة فضاء للتربية والتكوين وتنشئة الأجيال الصاعدة، وليست مكاناً للبيع والشراء أو ترويج بعض المنتجات، لذلك يمنع على التلميذات والتلاميذ الترحيب بأي شكل من الأشكال.
- المادة 21: يمنع على التلاميذ(ات) دخول الفصل الدراسي في غياب الأستاذ(ة) أو المسؤول(ة) الإداري(ة). ولا يحق لأي منهم(ن) مغادرة القسم دون إذن من الأستاذ(ة)، كما لا يحق له(ها) مغادرة المؤسسة دون إذن من الإدارة.
- المادة 22: إذا تأخر تلميذ(ة) عن الحضور لمدة 5 دقائق بعد بداية حصة الدرس أو تخلف عن حصة سابقة فعلى الأستاذ(ة) توجيهه إلى الحراسة العامة وقت الاستراحة لتبرير تأخره، وفي حالة الغياب ثلاثة أيام فأكثر، فالتلميذ(ة) مطالب(ة) بالإدلاء بشهادة طبية.
- المادة 23: كل تغيب غير مبرر عن حصص فروض المراقبة المستمرة يستحق عليه التلميذ(ة) صفراً، وفي حالة الغياب المبرر يمنح التلميذ(ة) المعني بالأمر فرصة لاستدراك ما فاتته(ها) وفق صيغة تضمن تكافؤ الفرص بين التلاميذ(ات).
- المادة 24: تتبادل الإدارة وأولياء التلاميذ(ات) المعلومات بشأن تغيّبات التلاميذ(ات)، وتثبت المخالفات في ملف التلميذ(ة)، وتتنوع الإجراءات التأديبية تبعاً لنوع المخالفة. كما يمكن لمجلس القسم أن يقترح على التلميذ(ة) تعويض العقوبة بخدمة لصالح المجتمع المدرسي وحسب الأخطاء المرتكبة، وتحتفظ الإدارة التربوية بحق عرض التلميذ(ة) على الجهاز المعني لاتخاذ الإجراءات المناسبة.
- المادة 25: يمنع منعاً كلياً التلطف بالكلمات غير اللائقة، ويعرض للعقوبة كل تلميذ(ة) تناول على الأستاذ(ة) أو الإداري(ة) (المدير(ة)، الحارس(ة) العام(ة)...) أو العاملين داخل المؤسسة، أو كل من اعتدى على أحد زملائه(ها) أو زميلاته(ها) من التلاميذ(ات).
- المادة 26: كل تلميذ(ة) أصيب بمرض معد أو خطير ينقطع وجوباً عن الدراسة، ولا يسمح له(ها) باستئناف دراسته(ها) إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت شفاؤه(ها)، ويمكن لإدارة السلك المعني بتنسيق مع وليه(ها) تدبير تداركه(ها) للدروس التي فاتته(ها).
- المادة 27: يجب على التلاميذ(ات) المستعملين(ات) للنقل المدرسي احترام المواقف المعتمدة للالتحاق مباشرة بسيارة النقل فور الخروج من القسم، واحترام كل العاملين في قطاع النقل، وعدم التلطف بالكلمات غير المهذبة داخل السيارات.
- المادة 28: على كل تلميذ(ة) احترام التعليمات الخاصة بالسلامة أثناء حصص التربية البدنية والأشغال التطبيقية، وكذا أثناء التنقل بوسائل النقل الخاصة بالمؤسسة، وعند وقوع حادث لا قدر الله، ينقل المصاب إلى المستعجلات، ويخبر وليه(ها) بالحادث، وتتولى المؤسسة القيام بالإجراءات الإدارية طبقاً لنصوص عقد التأمين.